كلمة رئيس وفد لبنان أمام الـ CEDAW

(مدة الكلمة: 30 دقيقة)

- هي المرة الثالثة التي يحضر فيها لبنان لمناقشة تقريره الدوري الذي أرادته اللجنة الدولية تقريراً جامعاً للتقريرين الرابع والخامس، ما أتاح للبنان تحقيق المزيد من التقدّم تطبيقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...

- إنما قبل الشروع بعرض أبرز ما تحقق، نرى لزاماً أن نشير إلى الأوضاع المستجدّة في لبنان، سواء تلك المتعلقّة بسير عمل المؤسسات الدستورية في البلاد، أو تلك الناجمة عن الأعباء الضخمة التي يرزح تحت ثقلها لبنان نتيجة النزاعات المسلحة الدائرة في المنطقة وما نتج عنها، وما زال، من لجوء إلى الأراضي اللبنانية أقلّ ما يُقال فيه إنه أكبر بكثير من أن تستوعبه قارة بحدّ ذاتها، فكيف ببلد كلبنان لا تتعدى مساحته 10452 كيلومتراً مربعاً ولا يزيد عدد أبنائه المقيمين عن حوالي الأربعة ملايين ولا تنقص كثافة السكن عن 400 إنسان في الكيلومتر الواحد، من أين له أن يتسع اليوم لنحو مليون و600 ألف نازح سوري هجرتهم حرب مدمرة ، فيما لا تزال على أرضه نحو نصف مليون لاجئ فلسطيني ينتظرون أن تفرج اسرائيل عن حق عودتهم الى بلادهم ؟ فإلى مأساة الفلسطنيين والسوريين يضيف العالم اليوم مأساة جديدة هي عجز اللبنانيين ، دولة وشعباً عن تحمل تداعيات المأساة في البلدين الشقيقين.

إن لبنان الكيان والدولة والمجتمع لا يستطيع استيعاب هذا النزوح البشري الذي يشكل حوالي نصف عدد سكان لبنان. فلا البنية التحتية اللبنانية ولا المالية اللبنانية ولا المساحة ولا التوازن الطائفي ولا الأوضاع الأمنية قادرة على تلبية هذا الواجب الانساني خصوصاً وأن هذا النزوح الكثيف يحمل معه أخطار أمنية وسياسية على البلاد .

يكفي أن أطلعكم على هذه الأرقام المذهلة لتدركوا معاناة لبنان . آخر احصاء رسمي يشير الى ما يلي :

- يوجد في لبنان مليون و 600 نازح سوري منهم نحو مليون و 200 ألف مسجلين في هيئات الأمم المتحدة والأمن اللبناني.
- يشكل الأطفال والنساء 73 % من عدد النازحين
- وحدهم الأطفال يشكلون 52 %
- يبلغ عدد التلامذة النازحين نحو 400 ألف بينهم 200 الف في المدارس الرسمية اللبنانية في حين أن كل عدد التلامذة اللبنانيين في المدارس الرسمية لا يتجاوز الـ 175 ألف تلميذ لبناني.
- يتوزع النازحون السوريون على 1700 وحدة سكنية عشوائية، من أصل هذه الوحدات السكنية يوجد 360 وحدة منتشرة فى قرى لبنانية فقيرة.
- 47 % من النازحين هم قوى عاملة تزاحم اليد العاملة اللبنانية ، فيما زادت نسبة البطالة بين اللبنانيين 21 % منذ النزوح السوري، وبلغ عدد الشباب اللبناني العاطل عن العمل نسبة 35 %. وأخطر من ذلك هو الرقم الذي تبلغناه في مجلس الوزراء اللبناني بأن 34 % من الجرائم التي تقع في لبنان يرتكبها سوريون.

أعطي هذه الارقام لأجل أن يتحسس المجتمع الدولي الواقع المأساوي اللبناني.

وقد ذكر البنك الدولي في تقديراته التي نشرها في صيف 2014 أن كلفة الخسائر الاقتصادية الناتجة عن النزوح السوري إلى لبنان قُدّرت في حينه بـ7,5 مليار دولار ، فما بالكم اليوم في خريف 2015؟

إن مشكلة اللاجئين ليست سوى أحد أوجه التداعيات السلبية العديدة التي يعاني منها لبنان جراء الحروب الدائرة في جواره : فتهديد التنظيمات الإرهابية المتربصة على حدوده تستنزف قدراته ومقوماته من الناحية الأمنية والبشرية والمادية ولبنان يجدّد التزامه محاربة الإرهاب بمختلف أشكاله ويشّد على ضرورة معالجة حدوده.

بالتوازي، تستمر إسرائيل في احتلالها لأراضٍ لبنانية عزيزة، وانتهاكاتها اليومية للبنان والسيادة اللبنانية ، أرضاً وجواً وبحراً ، بدون وازع ، ضاربة بعرض الحائط كل قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

بالرغم من هذه التحديات الضاغطة، تبذل الحكومة اللبنانية وسعها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإيلاء قضايا المرأة والطفل كل الاهتمام اللازم. ونحن نقر بوجود مواضيع تقتضي مواصلة العمل عليها ، إلا أننا نطلب أيضاً تفهم وضعنا الاستثنائي ، حيث لا تنقصنا الإرادة السياسية ولا القرار الوطني.

وهذا ليس من باب تقديم الحجج، إنما لإعطاء صورة واقعية عن الأحوال السائدة والتي تقضي الموضوعية بأن لا يُسأل لبنان وحده عنها.

- بالعودة إلى التقرير، فهو يتناول مواد الاتفاقية مادةً مادة وصولاً إلى المادة 16، وقد حرص القيّمون على إعداده على أن يستجيب التقرير، في كل مادة من المواد، ليس فقط لمضمون الاتفاقية إنما أيضاً لتعليقات اللجنة الختامية على التقارير السابقة وللتوصيات العامة ذات الصلة. ولما كان من بين تلك التعليقات أن يتناول التقرير الأوضاع الخاصة بفئات معيّنة من النساء، فقد أفرد التقرير عنواناً خاصاً لهذه الفئات يأتي مباشرة بعد المادة 16، ويعرض فيه لأوضاع سبع فئات من النساء هي: المسنّة، ذات الإعاقة، ضحية الألغام، السجينة، العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية، اللاجئة، والنازحة.

- كذلك، وحيث أن الجهود التي بُذلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير لا تقتصر على جهود الجهات الرسمية، على أهميتها، إنما تتعدّاها إلى تلك التي تميّزت بها، وفي أكثر من مجال، منظمات غير حكومية، فقد حرص التقرير على تأكيد أهمية الدور الذي تضطّلع به هذه المنظمات في الدفع باتجاه إزالة العقبات أمام تحقيق المساواة، وذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز نشاطاتها وإنجازاتها بحسب مجالات الاتفاقية، مع الإشارة إلى أن ما لم تتّسع له مساحة التقرير، وكان غير قليل، وُضع كملحق له.

- إن أبرز ما تحقّق منذ التقرير السابق في العام 2006 ولغاية تاريخه هو بشكل أساسي، وليس حصراً، ما يلي:

1- على الصعيد التشريعي:

> **تمّ في العام 2010** تعديل أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول، وطبعاً دون تمييز بين الرجال والنساء، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة ومن تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها الأجراء اللبنانيون من دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفت الأحكام الجديدة الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل.

> **في العام 2011:**

* أُلغيت المادة 562 من قانون العقوبات، وهي المادة التي كانت تُتيح تخفيف العقوبة في ما يُعرف بـ"جرائم الشرف".

* أُقرّ قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

* تمّ اعتماد المساواة بين الوارث المتزوّج والوارثة المتزوّجة لجهة الاستفادة من التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال. كما اعتمدت المساواة التامة في قانون ضريبة الدخل من خلال استفادة المرأة المتزوّجة العاملة من التنزيل الضريبي عن زوجها وعن أولادها أسوة بالرجل.

* وفي خطوة نوعية في دلالاتها، اعتمدت الطائفة السنيّة سناً للحضانة لا تميّز بين الصبي والبنت.

> **في العام 2012**، عّدل قانون الدفاع الوطني بحيث أقر استفادة زوج أو زوجة المتطوّعة والمتطوّع في القوى العسكرية والأمنية، في حال الزواج ثانية، من المعاش التقاعدي.

> **في العام 2013**:

* عُدّل نظام التعويضات العائلية والمساعدات للموظفين، بحيث أصبحت الموظفة تستفيد من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان زوجها لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده.

* عدّل النظام العام للأجراء، بحيث أصبحت مدة إجازة الأمومة للأجيرة العاملة مماثلة لتلك التي تستفيد منها الموظفة.

> **في العام 2014:**

* أقرّ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (قانون رقم /293/ تاريخ 7/5/ 2014)، وهو يتضمّن منظومة تشريعية متكاملة لتمكين النساء المعنفات وأي فرد آخر معنف ضمن الأسرة، من اللجوء إلى القضاء لتقديم شكوى عبر تكليف محام عام أو أكثر في المحافظة لتلقّي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها، وعبر إنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام القانون، وسوى ذلك من التدابير وصولاً إلى إمكانية إصدار أمر حماية للمرأة المعنفة يصدر عن المرجع المختص (قاضي التحقيق أو قاضي الأمور المستعجلة)، علماً أن أمر الحماية قد يشمل المرأة المعنّفة وأولادها. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أدخل عدداً من التعديلات على بعض مواد قانون العقوبات، وشدّد العقوبة على الجاني في مجال العنف داخل الأسرة وساوى بين الجنسين؛ وذلك في أكثر من مادة.

والجدير بالذكر، أنه وبالنسبة إلى تجريم الاغتصاب الزوجي، وبعد أن كانت **المادة 503** من قانون العقوبات تستثني الزوج من التضمينات القانونية لفعل "إكراه الزوج على الجُماع"، فإن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري يُجرّم الزوج الذي يُقدم على تعنيف زوجه، أو تهديده، "بقصد استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع."

* كذلك أقرّ في العام 2014 رفع مدة إجازة الأمومة، في كل من القطاعين العام والخاص، إلى عشرة أسابيع مدفوعة بالكامل .

2- على صعيد السياسات والتدابير:

يشير التقرير، وفي أكثر من مجال، إلى أن غياب التدابير الخاصة لصالح المرأة لم يحل دون ظهور وعيٍ أعمق واهتمام أوسع بقضايا المرأة، وذلك بخاصةٍ نظراً إلى التزايد الملفت الذي حصل في العقد الأخير في حجم الضغط الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني في لبنان، ومنها الجمعيات النسائية، وكذلك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان. ولعلّ أبرز ما يعبّر عن هذا الوعي هو تضمين البيانات الوزارية للحكومات التي تشكّلت بعد العام 2006 فقرة خاصة بقضايا المرأة والتزام الحكومة في كل مرة دعم المرأة وتوفير فرص تقدّمها، كما التزامها تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها ولاسيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويُذكر من تجليات هذا الالتزام، التجاوب الذي أبدته، وما زالت، الحكومات والإدارات الرسمية مع جهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الهادفة إلى دمج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج العامة للإدارات والمؤسسات الرسمية، وذلك من خلال إنشاء وتطوير شبكة نقاط ارتكاز للنوع الاجتماعي في تلك الإدارات والمؤسسات.

هذا فضلاً عن التقدّم المحرز في مجالات بعينها، ومنها على سبيل المثال، التقدّم في جمع البيانات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات ومعالجة الشكاوى، والتقدّم في تطويع إناث في قوى الأمن الداخلي، وارتفاع نسبة حضور المرأة في القضاء إلى 41% مقابل 29% عام 2004، وتعزيز مشاركة المرأة في تبوء مواقع قيادية في الإدارة العامة. وبالإشارة إلى القضاء، فقد

حرص التقرير، ومثله الإجابات على قائمة المسائل والأسئلة، على إلقاء الضوء على ممارسات قضائية نوعية تشهد على حرص القضاء اللبناني على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وضمان حقوق المرأة بشكل خاص.

إلا أن ما سبق من تقدّم لا يمتدّ مع الأسف إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث لم يطرأ أي جديد على القوانين الانتخابية النافذة، وذلك بالرغم من الجهود التي بذلتها، وما زالت تبذلها، المنظمات النسائية لإدخال الكوتا في أي مشروع قانون للانتخابات النيابية.

كذلك، فإن معدل النشاط الاقتصادي للنساء ما زال متدنياً مقارنة مع معدّل الرجال، وتمثّل نسبة بطالة النساء ضعف نسبة بطالة الرجال.

3- بالنسبة إلى تحفظ لبنان على بعض بنود المادة 9 والمادة 16 من الاتفاقية:

لم يطرأ أي جديد على الموضوع، باستثناء أن جهوداً تُبذل لتعديل قانون الجنسية ولإقرار قانون للزواج المدني في لبنان، إلا أن نجاح هذه الجهود دونه تحدّيات كبيرة، ليس أقلّها وقعاً النظام الطائفي وتأثيره على مواقع القرار.

4- بالنسبة إلى نشر المعرفة بالاتفاقية وبالتقارير وتوصيات اللجنة الدولية، فالجهود مستمرة في هذا الاتجاه، وكان آخرها إطلاق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هذا التقرير في احتفال أقيم بالتعاون مع لجنة المرأة في نقابة المحامين في بيروت. كما بدأتّ الهيئة استعداداتها لتنظيم لقاء واسع تعرض فيه ما سوف يرد من جانبكم من ملاحظات على التقرير.

أخيراً: تقديم أعضاء الوفد ...